

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع العماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة براجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ رئيس الجهاز القومي للتنسيق الحضاري - رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان الحصر بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الجيزة بـ ذات المخصوص :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

محافظة الجيزة :

العقار رقم ١ شارع مذكور - العمرانية .

العقار رقم ٣ شارع مذكور - العمرانية .

العقار رقم ٣١ شارع التعاون ويحمل رقم ٢ ميدان التعاون - العمرانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. ه / مصطفى كمال مدبولى